مقدمة

مقدمة

لقد كان نظام الوقف في الإسلام ـ ولا يزال ـ مؤسسة ذات منافع دائمة وغايات متنوعة : دينية ، وثقافية ، واقتصادية ، واجتماعية ، وإنسانية .. وكان ـ ولا يزال ـ تجسيدا حيا لقيم البذل والعطاء ، والتكافل والتضامن .

وهناك دول إسلامية لا زالت فيها مؤسسات الوقف قوية ، لكن الحاجة أضحت ماسة إلى تطوير أساليب عمل هذه المؤسسات ، وتصور رؤى إصلاحية لمشكلاتها ، ومنها مشكلة مخالفة شرط الواقف .

فالشروط التي جرت العادة في اشتراط أمثالها من الواقفين على المستحقين ثلاثة أنواع : نوع رغب الإسلام فيه ، ونوع نهى عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه ، ونوع لم يأمر به ولم ينه عنه .

واخترت ألَّا يراعى من الشروط إلا النوع الأول ، لإجماع العلماء على وجوب اعتباره ، وعدم مخالفته .

واخترت كذلك ـ اتباعا لجمهور العلماء وظواهر النصوص والقياس ـ جواز مخالفته للضرورة أو المصلحة الراجحة ، أملا في بقاء الوقف ، ليعم خيره ، ويدوم نفعه .

غير أنني نبهت على أن التمادي في المخالفة ، دون ضوابط شرعية ، ونظام قضائي نزيه ، وإجراء إداري صارم ، تنتج عنه لا محالة مساوئ كثيرة ، قد تعود على الأوقاف بعكس ما كان مأمولا منها ، كما وقع لها في الماضي ، وفي بعض البلدان الإسلامية في الحاضر .

كما أنني نبهت على أثر نظام الوقف على العمل الخيري ؟ وما هي النتائج المترتبة على إلغائه واندثاره ؟

هذا ما سيعالجه هذا البحث إن شاء الله . وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : العمل الخيري وأهميته ومصادره .

المبحث الثاني : الوقف وأهميته في العمل الخيري .

المبحث الثالث : تعريف الوقف وأركانه .

المبحث الرابع : مقاصد الوقف .

المبحث الخامس : أنواع شروط الواقف .

المبحث السادس : حكم شرط الواقف .

المبحث السابع : حكم مخالفة شرط الواقف .

المبحث الثامن : مساوئ مخالفة شرط الواقف وطرق معالجتها .

المبحث التاسع : انقطاع الوقف وخطورته على العمل الخيري .

ثم الخاتمة ، والمصادر ، والسيرة الذاتية ، وفهرس الموضوعات .

*****

تمهيد
في تعريف الوقف وأركانه

تمهيد
في تعريف الوقف وأركانه

لقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف باختلافهم في بعض الأحكام المتعلقة به . فهو عند الشافعية «حبس مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته ، على مصرف مباح موجود» [١] .

واستقر الأمر عند المالكية على أن الوقف هو «جعل منفعة مملوك ولو بأجرة [٢] ، أو غلته ، لمستحق ، بصيغة ، مدة ما يراه المحبس» [٣] .

وذهبت الحنفية إلى أن الوقف هو «حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة» [٤] ، عند أبي حنيفة . وعند صاحبيه «هو حبسها على حكم ملك الله تعالى ، هداية» [٥] .

وقال ابن قدامة في المغني : «ومعناه : تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة» [٦] .

وابن قدامة أسعد الناس بتعريف الوقف ، لأنه اكتفى بذكر جوهر حقيقته دون التعريج على بعض الأحكام المتعلقة به ، ولأنه اقتبسه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ الوارد في الوقف [٧] .

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦ .

(٢) أي ولو كان مملوكا بأجرة .

(٣) يعني : فلا يشترط فيه التأبيد . ينظر الشرح الصغير للدردير ٤/ ٩٧-٩٨ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٠ .

(٥) اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٨٠ .

(٦) المغني ٥/ ٥٩٧ .

(٧) سيأتي إيراد هذا الحديث إن شاء الله .

فنحن على هذا التعريف نسير ، وبهديه نستنير ، لأنه أنسب لما نحن بصدده ، وأرفق لناظر الوقف المعاصر في مهمته .

أما أركان الوقف فأربعة :

الأول : الشيء الموقوف . وهو ما ملك من ذات أو منفعة ، يوقف على مستحق للانتفاع به .

الثاني : الموقوف عليه ، وهو المستحق لصرف المنافع عليه ، سواء كان إنسانا أو غيره ، كمسجد ومدرسة .

الثالث : الصيغة ، وتكون بألفاظ معلومة ، كحبست ، ووقفت ، وسبلت .

الرابع : الواقف [١] . وهو موضوع هذا البحث . ولنعقد له المبحث الأول منه .

*****

(١) ينظر الشرح الصغير ٤/ ١٠١-١٠٣ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٦ .